المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

أقسام المال المتقوم في الفقه الإسلامي وآثاره الحقوقية

أ. عبدالسلام فتحي عبدالسلام بوشرتيلة
محاضر بقسم الشريعة الإسلامية ، كلية القانون، جامعة درنة
boushertila.f.a84@gmail.com

https://www.doi.org/10.58987/dujhss.v3i6.07

تاريخ الاستلام: 2025/05/10 ؛ **تاريخ القبول:** 2025/07/14 ؛ **تاريخ النشر:** 2025/09/01

المستخلص

يتناول هذا البحث مفهوم المال المتقوم في الفقه الإسلامي وأقسامه والآثار الحقوقية المترتبة على ثبوت التقوم، مع التركيز على انعقاد العقود وضمان المال وإمكانية التصرف فيه. اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي في استقراء النصوص الفقهية، والمنهج التحليلي في المقارنة بين آراء الفقهاء، والمنهج الوصفي في عرض المفاهيم. توصل الباحث إلى أن لثبوت التقوم أثراً جوهريا في صحة العقود، وأن المال المتقوم يتمتع بحماية شرعية وقانونية من حيث الضمان والتصرف.

الكلمات المفتاحية: المال المتقوم، أقسام المتقوم، العقود، الضمان، الفقه الإسلامي.

Abstract

This research addresses the divisions of valued property (al-mal al-mutaqawwam) in Islamic jurisprudence and the legal implications thereof. It focuses on the significance of establishing value for the validity of contracts, the guarantee of property, and the ability to dispose of it. The study adopts an inductive approach in surveying relevant juristic texts, alongside a comparative analysis of the opinions of different Islamic schools of thought, and a descriptive method for presenting the discussed issues.

The researcher concludes that establishing value (taqawwum) is essential for the validity of contracts, and that valued property enjoys particular legal protections in terms of preservation and disposal.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الكريم وعلى آله وصحبه ومن سار على سنته إلى يوم, قال تعالى:{ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ من قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وحيه ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي علْماً}(سورة طه، الآية114)., وقال تعالى: {الْمال والْبنون زِينَةُ الْحياة الدُّنيا }(سورة الكهف،الآية رقم 46).

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

وقال تعالى: { وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} (سورة الفجر، الآية رقم 20).

يمثّل المال محورا أساسيا في حياة الإنسان، وقد جعله الشرع موضع عناية بالغة في جميع أبواب الفقه، لما يترتب عليه من أحكام وتبعات. وقد قرر الفقهاء أن المال لا تجري عليه الأحكام إلا إذا ثبتت له صفات مخصوصة، منها أن يكون متقوما شرعا، أي مما يباح الانتفاع به حال السعة، وأن يكون مقدورا على تسليمه، وأن تثبت له قيمة معتبرة.

ويعد مفهوم التقوم من المفاهيم الدقيقة التي يترتب عليها كثير من الأحكام الفقهية، خاصة في أبواب المعاوضات والضمانات. إلا أن البحث في هذا المفهوم غالبا ما جاء عرضا في كتب الفقه ضمن مباحث البيع أو الشفعة أو الغصب، ولم يفرد له بالبحث المستقل الشامل، مما يجعل الحاجة ماسة إلى معالجته في دراسة تجمع بين الجانب النظري والتطبيقات العملية.

. وإن من المسائل المهمة التي يبنى على ثبوت التقوم فيها الحكم بصحة العقد أو فساده، ووجوب الضمان أو عدمه، وحق التصرف أو تقييده، وهي مسائل لها آثار مباشرة في المعاملات المالية المعاصرة. وعليه؛ فإن هذا البحث يأتي لتأصيل مفهوم المال المتقوم وبيان أقسامه، والآثار الحقوقية المترتبة على ثبوت وصف التقوم فيه، على ضوء ما قرره فقهاء المذاهب الأربعة، مع ربط ذلك بالواقع القانوني.

أولا أهمية البحث وأسباب اختياره :

تبرز أهمية هذا البحث فيما يلي:

1. كونه يساعد المجتمع على فهم موضوع قلما فرد له بحث مستقل شامل في كتب الفقه، رغم علاقته الوثيقة بالعقود والمعاملات.
2. كونه يساهم في بيان الفارق بين التقويم الشرعي والتقويم القانوني الحديث

ثانيا إشكالية البحث:

يجيب البحث عن التساؤلات التالية:

1. ما الحكم إذا وقع العقد على مال غير متقوم شرعا؟
2. وعلى من يقع الضمان؟
3. وما النتائج القانونية المترتبة؟

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

ثالثاً أهداف البحث:

تقتصر أهداف هذا البحث على التالي:

1. دراسة مفهوم المال المتقوم، وأقسامه.
2. دراسة آثاره الحقوقية، بما في ذلك تأثيره على صحة العقود وضمان المال، والتصرفات الممكنة على المال المتقوم.

رابعاً منهجية البحث:

ستكون منهجية البحث وأسلوبه طبقاً للآتي :

1. تتبع كتب الفقه المختلفة عن المذاهب الفقهية الأربعة واستقرائها خاصة منها التي تتحدث عن البيع وأركانه وشروطه.
2. جمع وترتيب التعريفات اللغوية منها والاصطلاحية ووضعها في متن البحث ليتسم بالوضوح.
3. بيان معنى البيع وتعريفه عند المذاهب الفقهية الأربعة وشرح التعريفات والفرق بينها ومحاولة إخراج تعريف جديد أو الترجيح بينها.
4. بيان معنى المتقوم في اللغة باعتباره موضوع بحثنا الأساسي لغة واصطلاحا .
5. بيان معنى التقوم عند المذاهب الأربعة والفروق بينها ثم اختيار معنى جامع للتقوم.
6. إبراز أهم معالم الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الأربعة في معنى المال المتقوم، وأقسامه، ومناقشة آرائهم والتعليق عليها إن أمكن ومحاولة الترجيح والتفضيل بينها.
7. اعتمدت في بحثي هذا على القواعد والأصول والقواعد المتعلقة بأحكام المبيع العامة في الشريعة الإسلامية دون التطرق الي القواعد التي تتعلق بنوع من أنواع المبيع الخاصة كعقدي السلم و الإستصناع.
8. اعتمدت في بحثي هذا على محاولة تسهيل العبارات الفقهية وتيسيرها بقدر الإمكان, ومن أجل ذلك اعتمدت ما أمكنني على تعبيراتي الخاصة وابتعدت عن الاقتباس من الكتب الفقهية.
9. حاولت الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية أي على حسب قدم المذهب فبدأت بالمذهب الحنفي ثم المذهب المالكي ثم المذهب الشافعي ثم المذهب الحنبلي.

خامساً منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على أنواع مختلفة من مناهج البحث المعروفة, نذكرها فيما يلي :

1. المنهج الاستقرائي: باستقراء النصوص الشرعية والآراء الفقهية حول المال والتقوم .
2. المنهج التحليلي: بتحليل ومقارنة آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بالمال المتقوم .
3. المنهج الوصفي: بعرض الأقوال الفقهية وتصنيف المال بحسب خصائصه .

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

سادساً دراسات سابقة لها علاقة بموضوعي :

تناول موضوع المال المتقوم عددٌ من الدراسات، إلا أن معظمها لم يفرد لهذا الموضوع بحثًا مستقلًا يجمع بين الجوانب النظرية والآثار الحقوقية. ومن أبرز هذه الدراسات

دراسة عبد المجيد دية (رسالة دكتوراه بعنوان: القواعد الفقهية لأحكام البيع, (2000م):

تناول الباحث شرط التقوم ضمن شروط البيع، وخصص له فصلاً مستقلاً، لكنه اقتصر على بيان معنى التقوم وبعض تطبيقاته دون معالجة تفصيلية للآثار الحقوقية.

دراسة علي بن عبد العزيز الراجحي (رسالة ماجستير بعنوان: الشروط الموجبة لإقامة حد السرقة،(1995م)

ناقش شرط التقوم في المال المسروق بإيجاز، مع بيان أثره في صحة الحد، دون توسع في الآثار المترتبة على العقود المدنية.

الموسوعة الفقهية الكويتية (وزارة الأوقاف الكويتية،(1983م)

أفردت مادة بعنوان "المتقوم" ضمن المجلد الرابع والثلاثين، عرضت تعريف المال المتقوم وأهم تطبيقاته، لكنها جاءت بصيغة معجمية مختصرة

(مصادر الفقه القديمة (مثل: المبسوط للسر خسي وبدائع الصنائع للكاساني):

قدمت تعريفات للمال المتقوم في سياق الشروط العامة للعقود، دون تفصيل حديث حول نتائجه القانونية على صحة التصرفات وضمان المال.

مما سبق يتضح أن الدراسات السابقة تناولت شرط التقوم بشكل جزئي أو ضمني، دون أن تفرده ببحث مستقل شامل يعالج أبعاده الحقوقية بشكل متكامل، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته.

سابعاً خطة البحث:

ينقسم بحثنا هذا على تمهيد به ثلاث فقرات, ثم مبحثان في كل مبحث مطلبان وفي كل مطلب فرعان كما يلي:

تمهيد في معنى المال المتقوم وفيه:

الفقرة الأولى معنى المتقوم لغةً

الفقرة الثانية معنى المتقوم إصطلاحاً

الفقرة الثالثة معنى غير المتقوم

المبحث الأول أقسام المال المتقوم وفيه مطلبان:

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

المطلب الأول المال من حيث تماثل آحاده
الفرع الأول المال المثلي معناه وأمثلته
الفرع الثاني المال القيمي معناه وأمثلته
المطلب الثاني المال من حيث إمكانية نقله وتحوله
الفرع الأول المال المنقول
الفرع الثاني المال غير المنقول
المطلب الثالث المال من حيث بقاء عينه
الفرع الأول المال الإستهلاكي
الفرع الثاني المال الإستعمالي
المبحث الثاني النتائج الحقوقية لثبوت التقوم وحقوق مالك المال المتقوم
المطلب الأول النتائج الحقوقية المترتبة على ثبوت التقوم
الفرع الأول أن يقع العقد صحيحاً
الفرع الثاني أن يقع العقد غير صحيحاً
المطلب الثاني حقوق مالك المال المتقوم
الفرع الأول الحق في التصرف
الفرع الثاني الحق في الضمان

تمهيد في معنى (المال) المتقوم

تمهيد

للمال المتقوم معاني في اللغة ومعاني في الإصطلاح نذكر البعض منها فيما يلي :

الفقرة الأولى معنى المتقوم لغة:

للمتقوم لغة تعريفات مختلفة في المعاجم الفقهية منها :

1. المتقوم: من قوم وقومته تقويماً متقوم, بمعنى عدلته متعدل, وقومت المتاع: جعلت له قيمة معلومة، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم, وشيء قيمي نسبة إلي القيمة, وهي الثمن الذي يقوم مقام الشيء(الفراهيدي، ج5,ص233).

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

2. المتقوم: تأتي من: قوم السلعة و أستقامها: قدرها (ابن منظور،م5، ج42,ص3783).

3. المتقوم: تأتي من: استقمت المتاع أَيْ: قَوَّمْته(مرجع سابق).

وهنا نجد بأن كافة التعريفات التي أوردناها تقوم حول كون المال له قيمة؛ ولكن كيف تتم معرفة قيمته, وما هي أقسامه, وما هي النتائج المترتبة على إعتباره متقوماً أم لا.

الفقرة الثانية معنى المتقوم إصطلاحاً:

للمتقوم في اصطلاح الفقهاء عدة تعريفات نذكر منها:

1. المتقوم هو ما حيز بالفعل وجاز الإنتفاع به شرعاً في حالة الإختيار(محمد شلبي،1985م، ص290).

2. المتقوم هو ماله قيمة وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدنانير ونحوها , فما قدره أهل السوق وروجوه في معاملاتهم يسمى قيمة (دية، عبد المجيد,2005م، ص43).

3. المتقوم هو كل ما كان محرزاً بالفعل, وأباح الشرع الإنتفاع به كأنواع العقارات والمطعومات ونحوها (الزحيلي،1985م، ج4,ص44).

4. المتقوم هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة و الإختيار(الموسوعة،2016،ج36, ص34).

وهنا نلاحظ الشروط الواجب توافرها لاعتبار المال متقوماً(كحل الإنتفاع في حالة السعة والاختيار) فقد دارت كافة التعريفات على ما يعتبر متقوما وغير ذلك، فبعضها قال بمشروعية المال لاعتباره متقوماً والبعض الآخر قال بحيازته وغير ذلك.

5. المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به, ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز, والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة **(السرخسي, ج11 , ص 89)**.

وإذا ما قلنا ذلك فلابد إذاً من معرفة معنى المال غير المتقوم لتكتمل الصورة، ولنستطيع التمييز بين ما هو متقوم وما هو غير متقوم وفقاً لما يلي:

الفقرة الثالثة معنى غير المتقوم :

لغير المتقوم عدة معاني تتركز جلها على عدم الإباحة شرعاً، وعدم الحرز وهي على النحو التالي :

1. غير المتقوم: هو ما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الاضطرار (ابن عابدين، بدون، ج4, ص111).

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

2. غير المتقوم: هو ما لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم, أما بالنسبة للذميين فهي مال متقوم لأنهم لا يعتقدون حرمتها و يتمولونها، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون(الزيلعي الحنفي،1313ه، ط1,ج5,ص235).

3. غير المتقوم: ما أبيح الانتفاع به قبل حيازته, أو ما حيز مع عدم جواز الانتفاع به في غير حالة الضرورة كالخمر والخنزير في حياة المسلم، وأما إذا كان في حيازة الذمي فيكونان مالا متقوماً في نظر بعض المذاهب الفقهية (شلبي،1985,ص290).

4- المال هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه (الشاطبي، ج 2, ص 14, ص 332).

5- المال ما كان منتفعاً به، أي صالحاً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان، أو منافع (الزركشي،ج 3 , ص 222).

6 - المال ماله قيمة يباع بها , وتلزم متلفة، وإن قلت : وما لا يطرحه الناس (السيوطي، ص 533).

7 - المال ما خلق لمصلحة الآدمي (أبن الدهان , ج 1, ص 424).

8 - المال ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة (ابن قدامة، ج 5, ص, 493).

ومن كل ما سبق في التعريف بمعنى المتقوم وغيره في المعاجم اللغوية، وعند المذاهب الفقهية المختلفة نستطيع الوصول إلى عدة شروط لاعتبار المال متقوماً وهذه الشروط منها ما هو سلبي ومنها ما هو إيجابي.

المبحث الأول

أقسام المال المتقوم

للمال تقسيمات مختلفة وكثيرة بحسب المذاهب الفقهية، ترجع إلى اعتبارات كل مذهب على حدة, ولكن إذا نظرنا إليه من جهة تماثل آحاده من عدمه نجده ينقسم إلى مال مثلي ومال قيمي, وإذا نظرنا إليه من جهة قابليته للنقل نجده ينقسم إلى منقول وعقار، وإذا نظرنا إليه من جهة بقاء عينه من عدمه نجده ينقسم إل مال استهلاكي ومال استعمالي.

وهذا ما سوف نتحدث عنه في مطلبان كما يلي:

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

المطلب الأول المال من حيث تماثل آحاده:

ينقسم المال بالنظر إلي تماثل آحاده من عدمه إلي مال مثلي وقيمي, نورد معنى المثلي ومعناه وأمثلته ثم نتحدث عن المال القيمي وأمثلته, ونشرح حالات إنقلاب المثلي إلي القيمي وبالعكس, ونذكر والنتائج المترتبة على هذا التقسيم في الفروع التالية:

الفرع الأول المال المثلي معناه وأمثلته:

نتكلم عن معنى المال المثلي في اللغة وفي الإصطلاح, ثم عن أمثلته في التالي:

أولا معنى المال المثلي لغةً:

أ. والمثل: الشبه والنظير, والجمع أمثال. وكل شيء يماثل شيئاً فهو مثله(ابن منظور, ج11, ص611).

ب . المثل: الشبه والنظير (فيروز آبادي,ج1 ,مادة مثل, ص1235).

ثانياً معنى المال المثلي اصطلاحاً:

أ **. المال المثلي:** هو ما تماثلت آحاده أو أجزاءه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به (الزرقا،1999م، ج3,ص139).

ب **.** المال المثلي: هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت (المجلة العدلية،مواد 145-146).

والملاحظ هنا: يقصد بتماثل قيمة المال أو المال المثلي أي عدم تفاوت آحاده ولا أجزاؤه, أي أنه إذا ما تساوت كمية من المال مع غيرها من المثليات في القدر والجنس ساوتها أيضاً في قيمتها, أي عدم تفاوت قيمة المثليات ما لم تتفاوت مقاديرها

ثالثاً أمثلة المال المثلي:

ومن أمثلته.القمح, والشعير, والذرة, والسكر, والزيت, والزبيب, والتمر, والدراهم, والدنانير, والمعادن بجميع أنواعها, والفواكه متى تساوت في المقدار في نفس الجنس مثلا قنطار قمح وقنطار قمح تساوت في القيمة.

وقد حصرت المادة 1119 من مجلة الأحكام العدلية الأموال المثلية بقولها أن الأموال المثلية أنواع أربعة :(المكيلات ,والموزونات , والعدديات المتقاربة, وبعض أنواع الذرعيات, وقد أوردت لبعض المميزات التي تميز المثلي عن القيمي).

ويشترط في المال المثلي عدا التساوي في المقدار والجنس وجود مثيلاً له يتداول في السوق، أما إذا كان غير موجود أو نادر الوجود انقلب إلي مال قيمي, حتى وإن كانت آحاده غير متفاوتة.

ومثاله:المنسوجات القديمة أو المسكوكات من النقود القديمة والتي يندر وجودها حتى وإن تساوت في أعدادها إلا أن قيمتها تختلف باعتبارات كثيرة منها الزمان والمكان وغيرها وتأكيداً لذلك ما أشارت إليه مجلة الأحكام

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

العدلية حيثُ جاء بها: ((المثلي ما يوجد مثله بالسوق, والقيمي ما لا يوجد له مثل في السوق, أو يوجد مع التفاوت المعتد به في القيمة))(المجلة,145-146).

الفرع الثاني المال القيمي معناه وأمثلته :

ويقصد بالمال القيمي كما فهمت من خلال الكثير من التعريفات اللغوية أو الاصطلاحية منها أي أن قيمة آحاده وأجزاءه متفاوتة ، حتى وإن تساوت في المقدار ، وذلك على عكس الأموال المثلية والتي إذا ما تماثلت في مقاديرها تساوت في قيمها و أثمانها(معنى تفاوت قيمة آحادها اختلاف قيمة الجزء الواحد أو القطعة الواحدة عن الأخرى).

نتحدث عن معنى المال القيمي وأمثلته، وعن حالات انقلاب المال المثلي إلي قيمي في التالي:

أولا معنى القيمي:

للمال ذو القيمة معاني عدة نذكر منها:

أ ـ المال القيمي هو ما تماثلت آحاده فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق(الزرقا،1999,ج3 ,ص139).

ب ـ المال القيمي ما لا مثيل له في السوق، أو له ولكن تختلف القيمة بينهما.(المجلة العدلية،مواد 145-146).

ثانيا أمثلة المال القيمي وحالات انقلاب المال القيمي إلى مثلي وبالعكس :

الفقرة الأولى أمثلة المال القيمي:

أ . اختلاف قيمة رأس غنم أو رأس بقر عن رأس آخر, مع اتفاقها في مقدارها إلا أن قيمتها تختلف, وقد يرجع ذلك إلي أسباب عدة مثل الشكل الخارجي ونوع الأكل والحجم والوزن وما إلي ذلك.

ب . إختلاف قيمة قطعة أرض زراعية كانت أم سكنية عن غيرها من قطعة أرض أخرى حتى وإن تساوت القطعتان حجماً ومساحةً.

ج . إختلاف قيمة منزل واحد عن قيمة منزل آخر, حتى وإن تساوى المنزلان في المكان وفي الجودة وفي غيرها, إلا أن لكل منها الاعتبارات التي قد تجعل سعره يختلف عن سعر منزل آخر يساويه مساحةً وجودة ورد بما معناه عند(الزحيلي,ج4, ص2885).

الفقرة الثانية حالات إنقلاب المال المثلي إلي قيمي وبالعكس:

قد ينقلب المال المثلي إلى قيمي أو المال القيمي إلى مثلي لعدة أسباب منها الندرة والانقطاع من السوق وقد يكون لأسباب أخرى غير الانقطاع ينقلب بسببها المال من مثلي إلي قيمي (ابن عابدين،كتاب الغصب,ج5,ص127)..

ومن هذه الأسباب ما يلي:

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

1. ينقلب المال المثلي إلى قيمي إذا ما انقطع المال المثلي من السوق أو ندر وجوده انقلب من مال مثلي إلى مال قيمي.

2. ينقلب المال المثلي إلي قيمي في حالة اختلاط مالين مثليين يختلفان في الجنسين مما يؤدي إلى صعوبة في التمييز بينهما فإن الحاصل من هذا الخليط يكون مالاً قيمياً, **مثال ذلك:** لو إختلط وزنين من أرز وقمح فيما بينهما فإن حاصل هذا الاختلاط يكون مالاً قيمياً لا مثلياً, والسبب في هذه الحالة يرجع إلى عدم وجود مثيل لهذه الحالة التي أصبح عليها الموزونات المثليات في الوقت الحاضر, أو إذا اختلطا اختلاطاً لا يمكن معه فرز أحدهما عن الآخر أو رد المثل بدقة.

مثال آخر:

لو أن عندي قمح من نوع ممتاز وخلطه شخص عمداً أو خطأ بقمح أقل جودة أو من نوع مختلف ففي هذه الحالة لم تعد قادر على فصل الكميتين عن بعضهما البعض وفقد بالتالي المال صفته المثلية.

3. ينقلب المال المثلي إلى قيمي إذا ما استعمل هذا المال أو لحقه عيب معين صار مالاً قيمياً والسبب هنا لإختلاف جودته عما يساويه في الجنس والكيل من غيره من المثليات وبالتالي تصبح له قيمة خاصة تتلائم مع حالته الجديدة التي أصبح عليها (الزحيلي،1984,ج4,ص50).

4. المكيلات والموزونات مثلية ولا تنقلب مطلقاً متى كانت من نوع واحد، أما إذا كانت من جنسين مختلفين كان لكل منها سعرها الخاص.

5. و الذرعيات متى كانت متساوية الأجزاء ولا يوجد بها فرق يتسبب في تغيير قيمة إحداها عن الأخرى كانت مثلية, ومثال ذلك المنسوجات من القطن أو الحرير أو أنواع الأقمشة فإن كل ذراع منها تساوي قيمة ذراع آخر من نفس الجنس.

وإذا كانت أجزاء هذه المذروعات تختلف في صنعتها فإنها تعتبر قيمية لكل منها قيمة تختلف عن الأخرى, **مثال ذلك:**النسيج متى ما اختلف في أجزائه انقلب من مثلي إلى قيمي.

6 . العدديات متى كانت متقاربة في آحادها ليس بينها فرق كبير يؤخذ بعين الاعتبار اعتبرت مثلية على الإطلاق, أما إذا كانت متفاوتة في آحادها في الوزن أو الحجم أو حتى في الشكل فإن كل واحدة منها لها قيمة مختلفة عن الأخرى خصوصاً إذا كانت مما جرى العرف على بيعها بالعدد فإنها قيمية لا مثلية, أما إذا جرى العرف على بيعها بالوزن كانت مثلية, مثال ذلك البطيخ والشمام والقرنبيط, والملفوف والقرع, فمتى كان العرف على بيعها عدداً كانت قيمية لتفاوت قيمة آحادها بسبب وزنها أو مصدرها(الزحيلي, ج4, ص 50).

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

المطلب الثاني المال من حيث إمكانية نقله وتحوله:

ينقسم المال من حيث قابليته للنقل والتحول إلي منقول وعقار كما يلي:

الفرع الأول المال المنقول:

هو ما أمكن نقله وتحويله, وشمل نقوداً وعروضاً وحيواناً وغيرها

أمثلة المال المنقول:

هي الأموال المنقولة من سيارات وأثاث, وغيرها من السلع التي يمكن تحويلها من مكانها ونقلها دون إلحاق الضرر بأصلها.

الفرع الثاني المال غير المنقول (العقارات):

ذكرته المجلة في موادها 128. 129 وأوردت تفصيله بأنها لعقار, وهو ما يقابل المنقول من كل ما لا ينقل من مكان إلي آخر كالدور والأراضي.

الفقرة الأولى تفصيل المذاهب الفقهية لما يعتبر عقار وما لا يعتبر عقار:

للمذاهب الفقهية تفصيلات فيما يعتبر عقارا سواء أكان بأصله أو بتبعيته أو بحسب اتصاله بغيره أو بانفصاله عنه وما لا يمكن إعتباره عقار, وترتب على ذلك نتائج عظيمة, ويوجد رأيان فقهيان في ما يعتبر عقارا وما لا يعتبركما يلي:

أولا رأي الحنفية:

العقار عند الحنفية, هو الأراضي سواء أكانت مجردة من البناء أم كانت مبنية, ولذلك فهم يعتبرون الشجر من المنقولات إلا أنهم يلحقونه بالعقار في الحكم على سبيل التبعية , ومثال ذلك كما لو بيعت أرض مشجرة أو مبنية فيتناول عندهم حق الشفعة كلاً من البناء والشجر مع الأرض (المجلة العدلية،1020).

ولكن وبالنظر إلي رأي الفقهاء المعاصرين ـ المتأخرين منهم ـ فقد أضافوا أنه لا ينبغي أن يغفل عن التفرقة بين ما إذا كان العقار يشمل البناء أم لا يشمل, ولذلك قال ابن عابدين وهو بصدد الحديث عن الشفعة:((أن المراد بالعقار هنا غير المنقول؛ فبذلك دخلت أمور أخرى على العقارات ومنها أمور تعلو الأرض وتتصل فدخل الكرم والرحا والبئر والعلو وإن لم يكن طريقه في السفل, وخرج البناء والأشجار))**(ابن عابدين،ج6, ص217).**

ثانيا رأي المالكية:

وعند فقهاء المالكية أن البناء والغراس أي الأشجار ونحوها تعتبر عقارات وذلك لكونها متصلة بالأرض وغير قابلة للنقل مع بقائها على حالها بل إنه بالنقل يصبح الشجر حطباً, والبناء أنقاضا (أبو زهرة, 1996، ص10).

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

وقد ورد في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"ودخل في العقار الأبنية والأشجار والغرس وإن لم تكن متصلة بالأرض"(الدسوقي, ج3, ص3).

فقد شرح الدسوقي هنا على قول خليل في باب الحجر ويفهم منه أن كل ما هو متمكن من الأرض, أو معد للاستقرار عليها كالبناء والغراس يعد من العقار في الفقه المالكي.

ونجد هذا المعنى أيضاً في التاج والإكليل حيث جاء به: " والعقار:الأرض وما اتصل بها من بناء وغرس"(المواق,ج4, ص 340).

الفقرة الثانية النتائج المترتبة على التقسيم إلي منقولة وعقار:

لهذا التقسيم نتائج لها أهمية كبيرة تظهر في الآتي:

1. سريان حق الشفعة في العقار دون المنقول , وهذا ما يؤكده قول السرخس، 1957يقول: " لا شفعة إلا في الأراضين والدور" (السرخسي، بدون, ج14, ص98), على أن لأبي زهرة قولاً بأن الشفعة تثبت في بعض المنقولات (أبو زهر، 19577, ص66), ويرى أبن عابدين بأن البناء والأشجار تلحق العقار في الشفعة إذا ما كانا تابعين له (ابن عابدين، ج6, ص217)..

2. ينطبق حق الوقف على كل من العقار والمنقول, وهذا خلافاً لرأي الأحناف والذين يرون بسريان الوقف على العقار دون المنقول, إلا في الحالات التي يجوز فيها الوقف في المنقول وهي:

أ . إذا جرى عرف بين المسلمين على وقفها مثل وقف السلاح وغيره , وهذا ما يؤكده قول ابن عابدين والذي يقول : " القياس عدم صحة وقف المنقول , لأن من شرط الوقف التأبيد , وهذه المسائل صحت إستحساناً إذا جرى فيها التعامل " (ابن عابدين،1992,ج4,ص363)..

ب . إذا كان المنقول المراد وقفه تابعاً للعقار الموقوف, مثال ذلك أن يوقف أرضاً ثم يوقف ما عليها(زيدان،1960, ج2,ص92).

ج . أن يرد أثر بصحة وقف المنقول كوقف السلاح والخيل .

3. يجوز التصرف في العقار عند الأحناف قبل قبضه(البيجاوي،ج1، ص234) على خلاف قول الجمهور وذلك لعدم تصور وقوع غرر أو هلاك بعد الرؤية, وعدم جواز التصرف في المنقول قبل قبضه وذلك لإمكانية وقوع الغرر والهلاك فهو قابل لذلك بطبيعته(الزحيلي،1984,ص48).

4. يمكن للوصي التصرف في المال المنقول المملوك للقاصر , أو المحجور عليه لصغر سن أو سفه إذا ما كان في البيع مصلحة (زيدان, 1969 ،ج2، ص 96), أما في العقار فلا يمكن للوصي البيع إلا بوجود مسوغ شرعي كسداد لدين أو لتحقيق مصلحة راجحة, كما أن ذلك لا يكون إلا بعد أخذ إذن من القاضي ,

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

وذلك بسبب أن من شأن بقاء العقار حفظ لمال القاصر أكثر من الحفاظ على الثمن بعد البيع, وفي حالة الدين لا يجوز له البيع إلا بقدر الدين من العقار (السرخسي,بدون،28/ص 34-).

المطلب الثالث المال من حيث بقاء عينه:

ينقسم المال من حيث بقاء عينه من عدم بقائها إلى مال استهلاكي ومال استعمالي كمايلي:

الفرع الأول المال الإستهلاكي :

هو المال الذي يستهلك بمجرد إستعماله لأول مرة , سواء أكان هذا الإستهلاك حقيقياً مثل إستعمال الأطعمة والمشروبات والمناديل والفواكه , أم كان هذا الإستعمال قانونياً (حقوقياً) مثل إستعمال النقود , ذلك أن النقود بأنواعها تعتبر مستهلكة إستهلاكاً قانونياً بمجرد دفعها كثمن في مقابل سلعة معينة وخروجها من يد صاحبها الأول إلي يد مالك آخر بالرغم من بقاء عين النقود وذاتها وعدم تغيرها أو هلاكها في يد المالك الجديد لها (الزرقا,3،1999/ص 159).

الفرع الثاني المال الإستعمالي:

هو المال الذي يتحقق الإنتفاع به بإستعماله مراراً مع بقاء عينه(مرجع سابق).

وهذا يعني بأن المال الإستعمالي هو المال الذي لا تنتهي عينه بمجرد إستعماله لمرة واحدة , بل يبقى ويستمر إستعماله لعدة مرات على حسب جودته ومدة صلاحيته وعلى حسب الإعتبارات الأخرى التي قد يضيفها المنتج أو يفرضها القانون .

وبالنسبة للنقود فالتفصيل فيها كما يلي:

الأصل أن النقود ليست من أموال الاستعمال، بل هي من أموال التقويم، لأنها لم توضع للانتفاع بعينها، وإنما لتكون وسيطًا في المبادلات ومقياسا للقيم .وقول ابن عابدين: "الدراهم والدنانير أثمان، وليست أعيانا مقصودة في نفسها، وإنما جعلت معيارا للأموال ليعرف بها مقاديرها" (ابن عابدين، ج4, ص531). وعرف الإمام القرافي المال بأنه: "ما يقع عليه مبادلة وترغب النفوس في اقتنائه والانتفاع به" (القرافي، ج1, ص57)

والذي يظهر أن المال الاستعمالي هو ما ينتفع به بعينه، كمسكن وملبس, بينما النقود لا يراد منها إلا ما يشترى بها، لا استعمالها في ذاتها.

وقد تناول بعض الفقهاء إمكانية اعتبار النقود مال استعمالي في بعض الصور النادرة، كاستعمال الدراهم للزينة أو الزخرفة، لكن هذا لا يغير من حقيقتها الأصلية، كما قال ابن رشد: "وليس ما يتخذ من الدراهم زينة مقصودا في الغالب، فهو تابع لا أصل" (ابن رشد، ج2, ص187.)

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

ومعنى ذلك أن المال الإستعمالي يشمل الأموال التي لا تنتهي ولا تستهلك بمجرد الإستعمال لأول مرة ,و إنما تتصف بالدوام النسبي والذي يختلف بإختلاف طبيعتها وقابليتها للبقاء .

مثل ذلك:

1. العقارات التي قدر لها الدوام مادامت لم تتعرض للإزالة أو الكوارث الطبيعية.

2. المفروشات والثياب والتي لا تعتبر بدورها استعمالية باقية للأبد بل إن بقائها نسبي مرهون بجودة صنعها وطريقة إستعمالها والتي تختلف من شخص إلي شخص آخر, فعلى ذلك فالإستعمال من أول مرة أو الإستعمال لعدة مرات هو المعيار وهو أساس التفرقة بين المال الإستعمالي والمال الإستهلاكي , فإذا استعملنا الشيء لمرة واحدة وزالت عينه بهذا الإنتفاع أعتبر استهلاكياً, أما إذا استعملناه ولم تتغير عينه أعتبر استعمالياً, فمناط التفرقة هو الاستعمال الإبتدائي لا مطلق الاستعمال(الزرقا,3،1999/ص 160).

نتائج تقسيم المال إلي إستعمالي و إستهلاكي :

لتقسيم المال إلي إستعمالي واستهلاكي نتائج هامة تظهر في الآتي :

1. عقود الإيجار والإعارة لا ترد إلا على الأموال الإستعمالية ذلك أن المقصود من هذه العقود هو الإنتفاع من العين المؤجرة أو المعارة مع بقاء عينها , ذلك لضرورة رجوع هذه الأموال المعارة أو المؤجرة إلي مالكها الأصلي بعد إنتهاء مدة العقد , ويؤيد ذلك ما جاء في قول الفقهاء في عقد الإيجار : (**كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته , وإلا فلا**) (الحمزاوي,1908،ص 73), وكذلك فإنه لا يجوز إيجار البرك من أجل الإصطياد منها, أو الأراضي من أجل الرعي أو للاستفادة من حشائشها, ولا إستئجار شاة لشرب لبنها مدة من الزمن(ابن عابدين,9،1992/ص 80-87).

وعلى حسب فهمي:

فإن هذا التحليل أو المنطق النظري تغير بعد أن جرت العادة بين الناس ودعت الحاجة إلي مثل هذه العقود من إيجار للأراضي من أجل الرعي وما شابهها, فلذلك فإن الحاجة والعرف يقضيان بتصحيح ما كان فاسداً في الأصل بمقتضى المبادئ النظرية إلا إذا كان عرفاً صحيحاً موافقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية فهنا يصحح ما كان فاسداً بمقتضاه.

2. ترد العقود التي لا ينحصر غرضها في استعمال فقط أو في استهلاك فقط مثل عقد البيع أو ما تكون للحفظ مثل عقد الوديعة , فإنها ترد على كل من المال الاستهلاكي والمال الاستعمالي على حد سواء .

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

المبحث الثاني

النتائج الحقوقية لثبوت التقوم وحقوق مالك المال المتقوم

يترتب على ثبوت التقوم في مال من الأموال التي يتم إجراء عقود عليها عدة نتائج حقوقية هامة تتمثل هذه النتائج في وقوع العقد صحيحا من عدمه , كما أن ثبوت التقوم من شأنه أن يرتب حقوقا معينة لمالك المال المتقوم من حيث إمكانية التصرف بكافة التصرفات القانونية والعرفية , ويمكنه من الحصول على الضمان في حالة الإعتداء على ماله , كل ذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول النتائج الحقوقية المترتبة على ثبوت التقوم :

إن لثبوت التقوم في المال الذي يتم التعاقد عليه نتائج حقوقية تتمثل في إعتبار صحة العقد من عدمها, فإذا كان المال متقوما وتم التعاقد عليه في عقد من العقود فإنه لذلك نتائج قد تتمثل في وقوع العقد صحيحاً , والبيع الصحيح, والذي ينقسم بدوره إلي نافذ وموقوف عند علماء الحنفية فقد قالوا: عند الحديث عن البيع الموقوف أنه ما ترتب أثره موقوفاً على إجازة من يملك الحق: مثل بيع الفضولي أو بيع ناقص الأهلية أوفي مال عليه حق للغير (الكاساني,ج5,ص305 وما بعدها), أما إذا كان المال غير متقوم يقع البيع غير صحيح والذي ينقسم بدوره عند علماء الحنفية إلى الباطل, والفاسد, أما جمهور العلماء يرون بأن العقد غير الصحيح هو قسم واحد لا فرق بين باطل ولا فاسد , ولا يترتب عليه أثر ويأثم فاعله (ابن رشد,2015،2/ص 145-146).

وبناء على ذلك:

يتحدد نوع العقد من حيث صحته وعدمها بتوفر التقوم أو إمكانية توفره كما في حالة التوقف على الرضا والإجازة بالنسبة للفضولي.

الفرع الأول أن يقع العقد صحيحاً:

إذا ثبت تقوم المال المعقود عليه وتحققت لها المطلوب، يترتب على ذلك وقوع العقد صحيحا وقد يكون العقد الصحيح نافذاً وقد يكون موقوفاً, وذلك كما يلي:

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

معنى العقد الصحيح وأمثلته :

العقد الصحيح :هو البيع الذي شرع بأصله (الإيجاب والقبول , ومحل العقد , والعاقدان) (الزحيلي,4،1984/ص 234), ووصفه (ما كان خارجا عن الأركان, مثل الشروط كالقدرة على التسليم والتقوم)، وهو ما توافرت فيه الأركان والشروط والوصف المطلوب .

أمثلة العقد الصحيح: كبيع العاقل البالغ للمال المتقوم الموجود القابل للتّسليم بإيجاب وقبول معتبرين شرعاً، فإنّه يترتّب عليه أثره من نقل ملكية المبيع للمشتري ونقل ملكية الثّمن للبائع، وكالإجارة للانتفاع بعين موجودة انتفاعاً مشروعاً.

أقسام العقد الصحيح وحكمه: للعقد الصحيح أقسام حيث أنه ينقسم إلي نافذ وموقوف, كما أن لكل من النافذ والموقوف حكم لا ينطبق على الآخر نتحدث عن ذلك فيما يلي:

ينقسم العقد الصحيح على قسمان هما العقد الصحيح النافذ والعقد الصحيح الموقوف على النحو التالي:

1. النافذ: وهو ما صدر عمن له أهلية وولاية في إصداره, ويترتب عليه كافة الآثار القانونية فور صدوره من غير توقف على إجازة أحد, وهو ينقسم إلي قسمين: اللازم وهو ما لا يكون لأحد فسخه دون الرجوع للطرف الآخر, وغير اللازم وهو ما يجوز لأحد طرفيه أو كلاهما فسخه دون رضا الآخر.
2. الموقوف: وهو ما صدر من ذو أهلية ليس له ولاية لإصداره, مثاله ما يفعله الفضولي من بيع وشراء.

حكم العقد الصحيح: يختلف حكم العقد الصحيح ما بين كونه نافذا وما بين كونه موقوفا على النحو التالي:

1. حكم العقد الصحيح النافذ :

يرتب هذا الوحكمه:حيح النافذ كافة الآثار القانونية والشرعية, من نقل للملكية وتسلم للمبيع والثمن وضمان عند التعدي وغيرها كما في البيع، وكذلك يرتّب عليها أثرها المقصود منها من نقل الانتفاع إلى المستأجر والأجرة إلى المؤجر كما في الإجارة، وهكذا في سائر العقود إذا لم يقع خلل في أركانها أو شروطها.

2. حكم العقد الصحيح الموقوف :

لا تترتب آثاره عليه إلا بإجازة ممن يملك الإجازة، فإذا لم يجز أعتبر العقد باطلاً(الكاساني,7،1986/ص 216).

الفرع الثاني أن يقع العقد غير صحيح:

معنى العقد غير الصحيح وأمثلته وأقسامه عند الحنفية باعتبارهم يرون بتقسيمه إلى باطل وفاسد كما قلنا سابقا، وحكمه في التالي:

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

معنى العقد غير الصحيح وأنواعه وأمثلته وحكمه :

العقد غير الصحيح :هو العقد الذي لم يستوف أركانه وشروطه ، وهو قسم واحد عند جمهور العلماء وهو ما يعرف بالباطل فهم يرون بأن البيع غير الصحيح هو البيع الباطل ولا فرق لديهم بين الباطل والفاسد ,إلا أن له قسمين عند علماء الحنفية على النحو التالي :

الفقرة الأولى البيع الباطل:

هو ما لم يستوف ركنه ومحله، أو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه.

مثاله : بيع الخمر والخنزير وما لم يشرع لنا أكله أو بيعه , أو أن يكون من عاقد فاقد للأهلية مثل الصغير والمجنون والطفل غير المميز , أو أن يكون قد فقد شرط من شروط المبيع مثل ألا يكون متقوما .

حكمه :حكمه أنه يقتضي بطلان العقد معه واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب أي أثر قانوني عليه (الشيباني,5،2012/ص 84-93).

الفقرة الثانية البيع الفاسد: وهو البيع الذي كان مشروعا بأصله وليس بوصفه، أي هو ما توافرت أركانه، ولكنه تصاحب معه وصف نهي عنه شرعا(الشيباني,ج5,ص83-95).

مثاله:

1. مثل بيع المجهول جهالة فاحشة والتي قد تؤدي إلى النزاع وإلى أكل أموال الناس بالباطل, أو مثل بيع مجهول الثمن والذي لم يتفق على ثمن له هو أيضا يؤدي إلي الكثير من النزاع .(مرجع سابق)

2. مثل عقد البيع مع الزيادة المشروطة, كأن يقرض زيد عمر ألف بشرط أن يردها إليه ألفاً ومائة بعد شهر (الكاساني,ج6, ص135وما بعدها).

3. مثل بيع السلم مع شرط المنفعة, كأن يدفع شخص ثمن سلعة مقدماً ويستلمها لاحقاً؛ فهذا مشروع بقول النبي صلى الله عليه وسلم:((من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))(رواه البخاري ومسلم), ولكنه يقترن بشرط لمنفعة كأن يحملها له حتى بيته أو غير ذلك من المنافع (الخرشي, ج5, ص160).

4. مثل النكاح بشرط عدم النفقة(النووي, ج16, ص273).

حكمه :فإنه يحكم بوجوب فسخه شرعاً إما من أحد العاقدين أو من القاضي إذا ما علم بذلك لأنه بيع منهي عنه شرعاً , وهذا إذا ما بقي المعقود عليه على نفس الصورة التي كان عليها وقت القبض دون تغيير , أو إذا لم يتعلق به حق الغير بأن بيع أو وهب أو غير ذلك (أبو زهرة ,1974،ص 67).

تصحيح العقد غير الصحيح (الفاسد):إن لفساد العقد أو البيع أسباب منها عدم القدرة على التسليم إلا بتحمل الضرر، ومنها الجهالة سواء بالنسبة للمبيع أو للثمن أو للأجل، ومنها الإكراه المعدم لأهلية القبول

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

وخاصة الإكراه الملجيء وهو الذي تتوفر معه خطورة قد تكمن في خطورة على حياة الإنسان , وكذلك إشتراط شرط مفسد في العقد كأن يشترط عليه البيع في مقابل الشراء منه أو أن يبيعه في مقابل ألا يبيعه ولا يهبه, ولكن هل يجوز أو يمكن تصحيح العقد الفاسد ؟ .

يجاب عن ذلك بإن العلماء قد اختلفوا في تصحيح العقد الفاسد على قولين أولهما لجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وثانيهما قول الحنفية كما يلي:

أولا رأي جمهور العلماء في تصحيح العقد الفاسد :

يرى جمهور العلماء إن العقد إذا كان فاسداً (باطلاً) فلا يمكن تصحيحه (الخشني, 2019، ص 117 ،النووي، ج3، ص128), وما يؤيد هذا القول ما جاء به الماوردي وهو يمثل رأي الشافعية: " **العقد إذا وقع فاسداً لا يصح بزوال ما وقع فاسداً**"(الماوردي, 1999 ،6/ص 39), وما جاء به البهوتي وهو يمثل رأي الحنابلة : "العقد الفاسد لا ينقلب صحيحاً" (البهوتي، ج1، شرح كتاب البيوع، ص167)

ويرجع سبب رأيهم هذا والله تعالى أعلم إلى أحد الأمور التالية :

1. إنهم لم يعرفوا تقسيم العقد غير الصحيح عندهم إلي باطل وفاسد بل إنهم يعتبرون الباطل مثل الفاسد , والصحيح عندهم ما حقق المصلحة المرجوة منه والفاسد هو ما لم يحقق تلك المصلحة المرجوة منه ويترتب على ذلك أنه إذا فسد العقد فلا يمكن تصحيحه, وإذا فقد مشروعيته فلا يمكن تصحيحه أيضاً, وذلك لتنافي الحكمة والمشروعية فالمشروعية هي إباحة الشيء والطاعة متمثلة فيه, لا يمكن إجتماع قصد القربة وقصد المعصية معا في آن واحد.

2. استدلالهم في عدم تصحيح العقد الفاسد بالحديث الذي روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) (مسلم,3،2016/ص 1334), وفي ذلك يقول إبن القيم رحمه الله تعالى : "وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده وعدم قبوله، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو لما منفعته قليلة جداً، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً " (ابن, القيم, بدون، ج6، ص 169).

رأي علماء الحنفية في تصحيح العقد الفاسد :

يرى علماء الحنفية إنه يمكن تصحيح العقد الفاسد بإزالة الفساد عنه., وقد بنوا رأيهم هذا في الأصل على تقسيمعليه: قد إلى باطل وفاسد ,وبناء على ذلك فهم يعتبرون أن العقد الباطل لا يرتب شيء من آثاره فهو كالمعدوم عندهم , أما العقد الفاسد فيختلف ذلك ما بين كونه فساد ضعيف أم فساد قوي , فالفساد القوي لا يمكن تصحيحه وهو ما دخل في صلب العقد بإزالة المفسد عنه .

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

مثال ذلك :أن يبيع مالاً متقوماً بمال غير متقوم مثل أن يبع قمح بعشرة دنانير وآنية من الخمر فهنا الفساد دخل في صلب العقد فلا يمكن تصحيحه، أما إذا كان الفساد ضعيفا كما في البيع بثمن مؤجل إلي وقت غير معلوم فيمكن تصحيحه بإزالة المفسد في هذه الحالة بإسقاط الأجل ممن له الحق فيه قبل حلول وقته(الكاساني,5،2003، ص 187).

سبب فساد العقد المتعلق بالمعقود عليه :

تتنوع أسباب فساد العقد الخاصة بالمعقود عليه على نوعان هما التالي:

1. يفسد العقد إذا كان المبيع ليس محرزا :

إذا كان البائع غير محرزا للمبيع وقت العقد اعتبر العقد باطلا هذا عند من يرون بلزوم الحرز عند العقد وهم جمهور العلماء , أما عند من يرون بإمكانية الحرز ولو في المستقبل فإن العقد يكون صحيحا موقوفا على الإجازة (العيسوي,1967،ص 302), ومدعاة فساده عند من يرون بالفساد هو عدم قدرة البائع على تسليم المبيع وهو عقد باطل عند الجمهور (السمرقندي,2،2023/ص 48), **مثال ذلك:** أن يبيع البائع السمك في الماء أو الطير في الهواء, وهنا لا يستطيع البائع التسليم لعدم القدرة, أما إذا كان العقد على المبيع مع عدم القدرة على التسليم إلا بتحمل البائع لضرر ينجم عن التسليم فهو عقد فاسد عند الحنفية(البيجاوي,ج3، ص220-225, وعند السرخسي, ج5، ص182- 185).

2. يفسد العقد المبرم لجهالة في المبيع:

ومثال الجهالة في المبيع كأن يقول البائع للمشتري بعتك جملا من هذه الجمال أو خاروفا من هذه الخرفان دون أن يعينه تعيينا يفرزه عن غيره.

ثالثاً طرق تصحيح العقد لفساد تعلق بالمعقود عليه:

إن لتصحيح العقد طرقا معينة ترجع إلي السبب في الفساد على النحو التالي:

أ . تصحيح العقد الفاسد لعدم إحراز المبيع (عدم القدرة على التسليم):

يمكن تصحيح العقد الفاسد لعدم إحراز المبيع إذا ما كانت القدرة على التسليم إلا بتحمل البائع للضرر الناجم عن التسليم.

مثال ذلك :كأن يبيع البائع عمودا من بناء له وذلك إذا ما توافر شرطين وهما ما يلي:

الشرط الأول: أن لا يترتب على التسليم ضرر كبير في أموال البائع كأن يكون العمود المراد تسليمه جزء من بناء مرتفع الثمن فبنزع العمود عنه ينتقص من قيمته .

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

الشرط الثاني: أن لا يترتب على إخراج المبيع من ضرر في المبيع بأن يكسر أو أن تفسد معالمه أو يعوج إعوجاجا كبيرا, فإذا ترتب على إخراجه ضرر في المبيع فلا يجوز تصحيح ذلك العقد وهذا هو رأي المالكية (الحطاب ,بدون،5/ص 20ومابعدها).

وإذا ترتب على تحمل الضرر من قبل البائع نقص كبير في ماله فإن البيع يبطل لأنه فيه ضياع لأموال البائع , إلا في حالة إقتطاع جزء من أرض لإمكانية ذلك دون إحداث ضرر في باقي الأرض (الأنصاري,2،2000/ص 12).

ب . تصحيح العقد الفاسد بسبب جهالة الأجل في تسليم المبيع:

فيما يتعلق بتصحيح العقد الفاسد بسبب جهالة في أجل تسليم المبيع, فإن فيه أقوال على النحو التالي:

القول الأول: قول الحنفية والصاحبان حيث ذهبوا إلى إمكانية تصحيحه بتوافر شرطين وهما:

1 . أن يحدد العاقدان الأجل في مجلس العقد قبل أن يتفرقا أما إذا تفرقا قبل تحديده وقع العقد باطلا.

2. أن يحدد العاقدان الأجل قبل أن يقوم أحد المتعاقدين بفسخ العقد وإلا كان من غير الممكن تصحيح, وإذااساني,5،1986/ص 179).

القول الثاني: قول الإمام مالك إنه لا يمكن تصحيح العقد لأن العقد إذا وقع فاسدا لا يمكن تصحيحه, وإذا ما أراد العاقدان إكمال البيع عليهم بإنشاء عقد جديد (النووي,بدون،9/ص 244)وفي المدونة " العقد الذي وقع بجهالة أجل التسليم فهو عقد فاسد لا يصححه مرور الزمن, ولا يمكن إتمامه إلا بإنشاء عقد جديد بين الطرفين:"**(مالك, ج2، باب البيع عقد البيع وجهالة الأجل، ص220ـ225).**

القول الثالث: قول الشافعية إنه إذا حدد الأجل الصحيح في مجلس العقد قبل أن يتفرقا كان العقد صحيحا فقد ورد في المغني"العقد الذي وقع بجهالة أجل التسليم يكون باطلاً ولكن إذا اتفق الطرفان على معرفة الأجل بعد ذلك, صح العقد ولا يلزمهم إنشاء عقد صحيح"**(ابن قدامة, ج2، ص150).**

المطلب الثاني حقوق مالك المال المتقوم:

إنه ومن خلال البحث في المال المتقوم والمال الغير متقوم وبالنظر إلي آراء الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية وخاصة من المذاهب الفقهية الأربعة فظهر أنه لإعتبار تقوم المال من عدمه حقوق هامة تترتب لمصلحة مالك المال المتقوم وللمال المتقوم في حد ذاته تظهر في إمكانية إبرام التصرفات, وفي الضمان في حالة الهلاك أو التعدي من قبل الغير , كما أن له حماية ماله المتقوم بجميع الطرق الممكنة القانونية منها أو العرفية السائدة في بلد معين أو زمان معين, على النحو التالي:

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

الفرع الأول الحق في التصرف :

لمالك المال المتقوم الحق في إبرام كافة التصرفات عليه , سواء أكانت التصرفات الناقلة للملكية مثل البيع والهبة, أم كانت التصرفات في منفعة هذا المال مثل التصرف بالإيجار أو الرهن, أم كانت بإهلاك المال وإتلافه كل ذلك شريطة عدم الإضرار بحقوق الآخرين , وكل ذلك يخضع لحقوق الجار المقررة قانونا وعرفا **(ابن عابدين , ج7 , ص 247 - 248 , في البيع الفاسد).**

على أنه وبالنظر إلي نتائج التقوم وعدمه في العقود فقد ظهر وفي جميع العقود والتصرفات القانونية والتي يكون المال محلا فيها والتي من أمثلتها عقود البيع والإجارة والهبة والرهن والوصية وغيرها لابد من أن يكون المال المتعاقد عليه مالا متقوما وإلا كان العقد باطلا(مرجع سابق)

ومع ذلك فإننا نجدهم قد فرقوا في البيع ما إذا كان المال غير المتقوم مبيعا أو ثمنا على النحو التالي:

1. إذا كان المال الغير المتقوم مبيعاً:

فإذا كان المال غير المتقوم مبيعا ومثاله في ذلك أن يقع عقد البيع الذي يبرمه المسلم على أمر محرم شرعا مثل الخمر فهنا يعتبر العقد باطلا

2.. إذا كان المال الغير المتقوم ثمناً :

فإذا كان المال الغير المتقوم ثمنا ومثال ذلك أن يبيع المسلم شيئا معينا طاهرا مباح شرعا بمقدار من الخمر ثمن له , فهنا ينعقد البيع مع الفساد **(ابن عابدين, ج7, ص 247 - 248, في البيع الفاسد).**

والعلة في ذلك :هي أن المبيع هو المقصود من عقد البيع, فكان تقوم المبيع شرطا للإنعقاد, أما الثمن ومع أنه محلا للعقد من جهة أخرى إلا أنه لا يتعدى كونه وسيلة يتحصل بها المشتري على المبيع محل العقد ولكن لا يقصد لذاته فتقوم الثمن يعتبر من شروط الصحة وليس من شروط الإنعقاد (ابن عابدين,7،1992/ص 247 وما بعدها).

الفرع الثاني الحق في الضمان :

لمالك المال المتقوم الحق في أخذ التعويض عنه في حالة هلاكه, كما أنه حكم المال المتقوم المملوك للمسلم يختلف عن حكم المال غير المتقوم المملوك له, إلا أن ذلك له أحكاما تتعلق بما يجب به التعويض أو الضمان في حالة الهلاك أي هل تجب قيمته أم ثمنه أم رد مثله

الضمان في المال المتقوم والمال غير المتقوم:

إذا كان المال متقوماً وكان مملوكاً لمسلم أم لغير مسلم فإنه ينبغي ضمانه , فإنه يجب على من أهلكه أو إعتدى عليه أن يضمنه ويعطي صاحبه الضمان والتعويض المناسب عنه والذي قد يكون مثله وقد يكون

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

ثمنه وقد يكون قيمته على حسب الحالة التي يكون عليها المال الهالك أو المتضرر، كل ذلك سوف نراه عند الحديث عن ما تجب به القيمة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

فهنا ينبغي التفريق ما إذا كان المال المتلف والغير المتقوم هو مال لمسلم أم غير مسلم على النحو التالي:

الفقرة الأولى إذا كان المال غير المتقوم مملوك لمسلم:

هو الذي وقع عليه الإتلاف، كالخمر مثلا فإنه لا يكون هناك ضمان عند الإتلاف.

والسبب في ذلك أن المال غير المتقوم هو مال غير مباح الإنتفاع به شرعا فلا قيمة له في نظر المسلمين بالنسبة للمسلم لأنهم لا يدينونه ولا يتمولونه (الزرقا,3،1999/ص 135-137).

الفقرة الثانية إذا كان المال غير المتقوم مملوك لذمي :

فإذا وقع عليه اعتداء فإنه يضمن لأنهم يدينون به ويعتقدون إباحته ويتمولونه وقد أمرنا وتركهم وما يدينون وبالتالي يترتب عليه الأثر القانوني في حالة الضمان عند الإتلاف إذا ما تعرض للإتلاف من قبل المسلم.

مثال ذلك: أن يتلف المسلم خمر الذمي أو أن يقتل خنزيره أو أتلف غنم له منخنقة فإنه يجب عليه الضمان والأداء بحقه(الزرقا,3،1999/ص 135).

و عقودهم تصح فيما بينهم على المال غير المتقوم لأنهم يعتقدون بإباحتها ويتمولونها (مرجع سابق).

ما يجب به الضمان في المال المتقوم:

والمقصود هنا من ما يجب به الضمان إذا ما كان المال متقوما وأعتدي عليه أو كان غير متقوما وأعتدي عليه هذا عند من يرى بضرورة ضمان مال الذمي غير المتقوم كالحنفية (الكاساني, كتاب البيع, ص150-180)، وكالمالكية الذين يشددون على وجوب الضمان خاصة إذا تلف المال قبل قبضه من قبل المشتري،ذلك أن العقد مرتبط بتسليم مال سليم (مالك, ج2, كتاب البيع, باب الضمان، ص250- 300)، ذلك أنهم يدينونه ويعتقدون تموله وقد أمرنا وتركهم وما يدينون , فهل تجب قيمته؟ أم يجب ثمنه؟ أم يجب رد مثله ؟ كل ذلك في التالي:

الفقرة الأولى ما تجب فيه قيمة الشيء:

تجب قيمة الش, والعقاراتحالات ولها أسباب:

إذا كان المال المتقوم المملوك والذي هلك أو أعتدي عليه هو (مال قيمي)(القيمة :هي ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان ,ابن عابدين, 2003,7/ ص122, كالحيوانات,والعقارات, ضمن متلفه أو المعتدي عليه قيمته, وهذا قول للحنفية.

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

ومن حالاته مايلي:

1 . المال المتقوم المعتدى عليه والمملوك من بيع فاسد :

ذلك أن البيع الفاسد واجب الفسخ ويجب بهذا الفسخ رد المبيع إلي البائع, ورد الثمن إلي المشتري, فإذا هلك قبل رده إلي البائع ضمن المشتري قيمته.

2 . المال المتقوم المغصوب بالنسبة للغاصب إذا تعذر رد المثل:

الأصل في المال المغصوب رد مثله، وإذا تعذر الحصول على المثل, فإنه يجب رد قيمة ذلك الشيء, فالأصل في الضمان رد المثل إلا إذا تعذر رد المثل, فلا يعدل عن المثل إلي القيمة إلا عند تعذر المثل.(ابن عبدين, ج5 , ص116).

3 . تجب قيمة الشيء أيضاً إذا تعذر رد المثل في المضمون المثلي:

وقد يتعذر رد المثل لعدم وجود مثيل للمال المثلي في السوق, أو يتعذر رد المثل لبعد المال المماثل وصعوبة الحصول عليه, أو عدم إمكانية الحصول عليه مطلقاً كما لو كان في مكان فيه مخاطرة تمنع من الوصول إليه أو لغير ذلك من الأسباب, أو يتعذر رد المثل لوجود زيادة على ثمن المثل في السوق.

ففي كل هذه الحالات السابقة يتعذر رد المثل وهنا تجب أيضاً قيمة المثل وهي عند الحنفية تجب من يوم الخصومة, وقال أبو يوسف تجب القيمة يوم الغصب, وقال محمد تجب القيمة يوم الانقطاع (ابن عابدين,4،1999، ص 125).

الفقرة الثانية ما يجب فيه مثل الشيء:

يرد المثل إيجاباً في الشيء التالف في عدة حالات كما يلي:

1. المال المتقوم المغصوب بالنسبة للغاصب:

فإن من غصب شيئاً وجب عليه رده إذا ما كان باقياً لديه وذلك مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((على اليد ما أخذت حتى تؤدي)) (أخرجه الترمذي, 3/ص557, من حديث سمرة بن جندب يرويه عن الحسن البصري , وعند أبن حجر,3/ص53 الحسن مختلف في سماعه عن سمرة), فإذا لم يكن باقياً في يده أو هلك فإنه يجب عليه رد بدله , ويختلف في ذلك بين كونه من المثليات كالموزونات والمكيلات وغيرها فيرد مثلها,لأن ضمان الغصب هو ضمان لإعتداء والإعتداء لا يرد إلا بالمثل كما في قوله تعالى: **{فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ}** (سورة البقرة,الآية194).

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

2 . المال المتقوم المغصوب من الأموال القابلة للماثلة(ذو قيمة مالية معروفة):

ففي المال المثلي إذا ما كان موجودا في السوق مثله وكان الحصول عليه سهلا, وليس فيه مشقة , لزم في هذه الحالة رد مثله إذا هلك أو أعتدي عليه، وذلك كالدواب والعقارات والآلات المعينة أو الأثواب ونحوه (السلمي، ج2، ص299).

الفقرة الثالثة ما تجب فيه القيمة والمثل معاً: وهذه الصورة من التعويض أو الضمان هي التي يتعدى فيها الحق الشخصي إلي أن يصل إلي حق الله تعالى في أمر معين , فإنه وعلى خلاف الحكم السابق من وجوب القيمة أو المثل فقط ضماناً لمال متقوم هلك في ظرف ما لدى المشتري في بيع فاسد أو مفسوخ لسبب من الأسباب أو لمال مغصوب هلك لدى الغاصب قبل رده, فإن هناك من المضمونات ما يجب فيه كل من القيمة والمثل معاً إذا كانت من الأمور التي لها مثيل, أو تجب فيها قيمتان إذا لم يكن لها مثيل لضمانها إحداهما لمالك النعم والأخرى حقاً لله تعالى (الزركشي ,1985،2، ص 333).

مثال ذلك: الصيد المملوك إذا قتله المحرم في إحرامه, أو قتله الحلال في إحرامه, فإن المحرم يضمن قيمة المضمون لمالكه فيدفعها له ويدفع بالمثل حق لله تعالى.

الخاتمة والنتائج

بعد هذا الإستقراء والتتبع والتحليل للمال المتقوم في الشريعة الإسلامية والقانون يظهر لي من النتائج ما يلي:

1. يشترط لاعتبار المال متقوما أن يكون له قيمة، وأن يكون منتفعا به شرعا في حال الاختيار.
2. التقوم شرط لصحة العقد، وفي حالة فقدانه يكون العقد باطلاً أو فاسدا.
3. يجوز تصحيح بعض العقود الفاسدة إذا زال سبب الفساد وفق شروط.
4. يحق لمالك المال المتقوم التصرف فيه وضمانه حال الهلاك.
5. يختلف الضمان بين المال المتقوم للمسلم وغير المتقوم للذمي.

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

قائمة المراجع

القرآن الكريم برواية حفص .

- الزرقا، مصطفى أحمد1999) . المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (ج3، ف15
- ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد(1397) فتح القدير. بيروت: دار الفكر.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل. المسند ج4، بيروت: مؤسسة قرطبة.
- ابن رشد,محمد بن أحمد,(2015).بداية المجتهد.السعودية.دار ابن الجوزي.
- ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج4، (تحقيق عادل عبد الجواد وعلي معوض). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس (1983م) حلية الفقهاء (تحقيق عبد الله التركي). بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1968) .المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم(1375) . لسان العرب (عدة مجلدات). بيروت: دار صادر.
- أبو زهرة، محمد. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الأنصاري,زكريا بن محمد,(2000).أسني المطالب.بيروت.دار الكتب.
- الأنصاري، زكريا بن محمد .(1313هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. مصر: المطبعة اليمنية
- البهوتي، منصور بن إدريس(1320) كشاف القناع عن متن المقنع (ج1). بيروت: دار الكتب.
- البيجاوي، محمد بن عمر. شرح الدر المختار على كتاب التحفة, بيروت, دار الفكر.
- البيجاوي، محمد بن عمر. شرح بدائع الصنائع, بيروت, دار الكتب العلمية.
- الخشني, أبي عبدالله, (2019).أصول الفتيا في الفقه. المغرب وبيروت.الرابطة المحمدية بالتعاون مع دار ابن حزم.
- الخفيف، علي (2008) .أحكام المعاملات الشرعية. القاهرة: دار الفكر العربي.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الموسوعة الفقهية الكويتية,ج 34 مادة قيمة قيميات, دار السلاسل للنشر والتوزيع الكويت, الطبعة الثانية 1427 هـ .
- الزحيلي، وهبة. (الطبعة الرابعة المنقحة). الفقه الإسلامي وأدلته (ج4). دمشق: دار الفكر
- الزركشي، بدر الدين (1985) .المنثور في القواعد الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد(1993) . المبسوط بيروت: دار الكتب .

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

- السمرقندي, علاء الدين محمد,(2023).تحفة الفقهاء.اسطنبول, دار السلمان.
- السلمي، عبد المالك بن يحيى، المدونة الكبرى، بيروت، دار الفكر.
- الشربيني، محمد بن أحمد(1994)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشيباني، محمد بن الحسن(2012) الأصل (المبسوط). بيروت: دار ابن حزم.
- العيسوي, أحمد عيسوي,(1967), المدخل للفقه الإسلامي.دار الإتحاد العربي
- الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
- الكاساني، علاء الدين.(1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج2، ج5). القاهرة: مطبعة دار الكتب.
- مالك, المدونة الكبرى, بيروت, دار المعرفة.
- الماوردي، علي بن محمد(1999) . الحاوي الكبير (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود). بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام. المواد (128–119، 146–140، 747–590)بيروت: دار الكتب العلمية.
- مسلم,مسلم بن الحجاج ,(2016). صحيح مسلم(تحقيق ياسر حسن وعماد الطيار).بيروت .مؤسسة الرسالة.
- النووي، شرح مسلم. بيروت لبنان، دار الكتب.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية(2006) . الموسوعة الفقهية الكويتية (ج34، مادة: قيمة، قيميات). الكويت: دار السلاسل.